



برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
برنامج إدارة الحكم في الدول العربية

بناء قدرات المؤسسات البرلمانية
وتعزيز مشاركة المواطن في الدول العربية والشرق الأوسط
(المرحلة التجريبية)
لبنان- العراق- الأردن

دور البرلمان في تعزيز اللامركزية في العراق
حيدر مثنى محمد¹

ملخص الدراسة

¹ باحث عراقي

تعد اللامركزية من النظم الحديثة التي تطبق في اغلب الدول المتقدمة لما تحملها من مزايا وإيجابيات عند التطبيق، والغرض من هذه الدراسة هو إلقاء الضوء على ما أصاب الساحة العراقية من تغيرات في أنظمة الحكم وفي الدساتير والتطورات التي مرت على الأنظمة والقوانين المطبقة فيه لذا من الضروري الاطلاع على هذه التغيرات ومعرفة التطور الذي أصاب النظام الإداري من الناحيتين النظرية والتطبيقية فيه إذ شرعت العديد من القوانين والتشريعات التي رسمت وجهها جديداً للعراق فمن الضروري بمكان الاطلاع عليها ومعرفة نتائجها.

المقدمة

عرف العراق أنواع شتى من النظم منها الملكي ومنها الجمهوري وكل هذه الأشكال أكدت على الشكل المركزي للحكم. بعض الدساتير نصت على الحكم اللامركزي في إدارة الدولة (دستور 21/ أيلول/ 1968 ودستور 16/ تموز/ 1970) ألا أن الملاحظ أن هذا النوع كان صورياً وغير مطبق على أرض الواقع كون الحكم الغالب في تلك الفترات هو الحكم المركزي. بعد سقوط النظام السابق بدأ التحول اللامركزية الإدارية وإعطاء صلاحيات إلى الأقاليم والمحافظات التي لا تتضوي تحت إقليم إذ أشار الدستور العراقي لعام 2005 في العديد من مواده على هذا الاتجاه. وأصبح للبرلمان الدور الكبير في تشريع وتعديل القوانين خاصة بعد أن أكد الدستور العراقي على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية). أعدت هذه الدراسة للتركيز على دور مجلس النواب العراقي في تعزيز نظام اللامركزية.

التشريعات القانونية وشكل النظام الإداري للعراق

التشريعات التي سُنت في العراق وأوضحت نوع النظام الإداري المتبع من خلال الدستور او القوانين الخاصة بالموضوع، فقد قسمناها إلى مبحثين: الأول يناقش القوانين والتشريعات التي نظمت النظام اللامركزي في العراق خلال حقبتين الأولى منذ صدور أول قانون للمحافظات في العراق عام 1969 إلى عام 2003 أما الحقبة الثانية فهي تمتد منذ سقوط النظام السابق إلى الوقت الحالي. أما المبحث الثاني فقد وضعنا فيه الشكل الإداري للدولة والتقسيمات الادارية أمتبعه فيه من محافظات واقضيه ونواحي.

1. التشريعات القانونية في العراق

سُنت العديد من التشريعات والقوانين التي تؤكد على أتباع النظام اللامركزي في تنظيم أمور الدولة في اغلب المجالات التي تخص الوحدات الإدارية في العراق (المحافظات / الاقضية / النواحي/ القرى)، لذا سنعمل على إيراد هذه القوانين والتشريعات حسب التسلسل الزمني والتي كانت معمول بها ، إذ عملنا على تقسيمها إلى حقبتين الأولى الممتدة منذ صدور أول قانون للمحافظات في عام 1969 وصدور الدستور المؤقت عام 1970 ، والحقبة الثانية منذ عام 2003 إلى الوقت الحالي والتمثلة بصدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في عام 2003 ومن ثم تبعه أمر سلطة الائتلاف رقم (71) لسنة 2004 (السلطات المحلية) ومن بعده الدستور العراقي الدائم في عام 2005. كل هذه التشريعات سواء أكانت دساتير أم قوانين أكدت على النظام اللامركزي في إدارة الدولة العراقية كون هذا النظام قد أثبت نجاحه في الكثير من دول العالم. لذا عمدت الدولة العراقية في فترات مختلفة على الأخذ به.

أولاً: قانون المحافظات رقم 159 لسنة 1969:

صدر هذا القانون في عام 1969 وبقي معمولاً به لغاية 2003 وكان الهدف التأكيد على الدور اللامركزي الذي تتبعه الدولة في بعض المجالات التي توكل إلى الوحدات الإدارية التي يتم تكوينها طبقاً للقانون المعمول به إذ نص القانون على تشكيل هيئة تعمل على توزيع المهام على الوحدات ألكونه للإدارات المحلية وتسمى (الهيئة العليا للإدارة المحلية). تقوم هذه الهيئة بإعطاء الصلاحيات إلى مجالس الوحدات

ثانياً: الدستور العراقي المؤقت 1970:

شُرِعَ الدستور العراقي المؤقت بتاريخ 16/7/1970 م، والذي أكد في البعض من فقراته على الأخذ بنظام اللامركزية في إدارة الوحدات الإدارية في العراق بغية تحقيق الأهداف المنشودة من التنمية والتقدم، فقد نص الدستور في الباب الأول /المادة (8) / ب على (تقسم الجمهورية العراقية إلى وحدات إدارية وتنظم على أساس اللامركزية، كما نصت المادة (13) من الدستور على (الثروات الطبيعية.....، تستثمرها السلطة المركزية استثماراً مباشراً وفقاً لمقتضيات التخطيط العام للاقتصاد الوطني) من الواضح في هذه الفقرة تم الإشارة إلى عملية استثمار الموارد الطبيعية وكيف يتم استغلالها حصراً من قبل الحكومة المركزية من أجل حصر كافة الإيرادات في يدها وعدم إعطاء المحافظات البعض من هذا الامتياز سواء على مستوى الاستثمار أم التخطيط.

ثالثاً: قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية 2003:

أقر قانون إدارة الدولة بتاريخ 31/12/2003، بهدف إدارة الدولة العراقية إلى حين إقامة حكومة وطنية منتخبة تعمل في ظل دستور دائم للبلاد، وقد أكد هذا القانون في العديد من مواده على النظام اللامركزي في إدارة الدولة. وسيتم عرضها تباعاً وهي:
نصت المادة الرابعة منه على:

(نظام الحكم في العراق جمهوري، اتحادي فدرالي، ديمقراطي تعددي، ويجري تقسيم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.... الخ)
نلاحظ أن المشرع العراقي أراد من هذه الفقرة أن يحدد ويوضح الهيكل الإداري الذي ستقوم عليه الدولة العراقية، ويؤكد على شكله في المستقبل كما وبين تقاسم السلطات بين الحكومة المركزية والوحدات الإدارية المكونة للعراق.
كما نصت المادة (10) منه على:

(تعبيراً عن سيادة العراق وأرادته الحرة يقوم ممثلوه بتشكيل الهياكل الحكومية لدولة العراق وعلى الحكومة العراقية الانتقالية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، أن تحترم حقوق الشعب العراقي. الخ)

نرى أن المشرع العراقي أكد في هذه المادة على نقطتين رئيسيتين في هذه الفقرة هما:

- 1- التأكيد على الشكل الإداري المستقبلي للعراق الدولة العراقية (اللامركزية)
- 2- التأكيد على أن من أهم أعمال هذه الهياكل الإدارية هو ضمان احترام حقوق الشعب العراقي كافة بضمنها الحقوق المشار إليها في هذا القانون.

المادة (14) نصت على:

(.....) ، الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، بحدود مواردها ومع الأخذ بالأخذ باعتبار الحاجات الحيوية الأخرى أن تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب).

يتضح جلياً من النص أن المشرع قد عمد إلى تنظيم العمل بين حكومة الأقاليم والمحافظات والوحدات الإدارية من جهة وبين الحكومة الفدرالية بما يهدف إلى النهوض بواقع الوحدات المكونة للإقليم أو باقي

إما الفقرة ج من نفس المادة قد نصت على (.....)، سيتم تنظيم الوحدات الإقليمية وإدارات المحافظات بما فيها حكومة إقليم كردستان، على أساس مبدأ (اللامركزية) ومنح السلطات إلى الإدارات البلدية والمحلية). إن الفقرة ج أكدت على أن مبدأ اللامركزية هو المبدأ الأساسي في إقامة النظام الجديد في العراق واعتماده من قبلها وسيتم إعطاءه الصلاحيات الملائمة من أجل القيام بعملية التنمية وتوفير الرفاه للشعب العراقي.

رابعاً: أمر سلطة الائتلاف رقم 71 لسنة 2004 (السلطات المحلية):

أكدت فيه سلطة الائتلاف على إن العراق سيكون جمهورياً، اتحادياً، ديمقراطياً وتعددياً وان تتقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.... الخ، وان الأقاليم والمحافظات ستنظم على أساس (اللامركزية) وتفوض السلطات للحكومات المحلية والبلدية.

كما أكد على إن الأقاليم والمحافظات لها إن تشكل مجالس وان تختار محافظين ، ولها السلطة على فرض وتقدير وجباية والاحتفاظ وإدارة وإنفاق الضرائب والرسوم.

خامساً: دستور العراق الدائم 2005:

جاء في الباب الخامس/الفصل الأول (الأقاليم) المادة(116)، منه (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية).

في النص أعلاه التأكيد على اللامركزية في إدارة مفاصل العراق الجديد بغية النهوض به، وإعطاء المزيد من الصلاحيات إلى الأقاليم والمحافظات التي لم تتضوي تحت إقليم والتنازل من قبل الحكومة المركزية للوحدات الإدارية عن البعض من صلاحياتها هو دليل على الرغبة في تقدم العراق والإسراع بعملية التنمية المراد القيام بها في الأقاليم والمحافظات وباقي الوحدات الاداريه.

2. شكل النظام الإداري للعراق

إتخذ شكل الدولة العراقية (الشكل الإداري) على مرحلتين، الأولى هي الفترة التي سبقت سقوط النظام السابق والتي كانت معتمدة على قانون المحافظات لعام 1969 والفترة الثانية هي ما بعد سقوط النظام السابق أي بعد عام 2003 وما رافق هذه الفترة من تحولات كبيرة شهدتها الساحة العراقية وصدور قوانين وتشريعات غيرت من شكل أدولة العراقية بغية التقدم به، من بعد ما عاناه من أتباع النظام السابق للمركزية المفرطة التي أدت إلى الرجوع بالعراق إلى عهود التخلف على الرغم من إمكانياته المتاحة سواء من الناحية الاقتصادية او مايملكه من موارد بشرية وعقول تتيح له فرص التقدم والتطور في كافة المجالات وعلى مختلف الصعد والميادين.

النظام الإداري قبل عام 2003:

قسم قانون المحافظات الصادر عام 1969 في الباب الأول (التقسيمات الإدارية) في المادة (2) منه الجمهورية العراق إلى محافظات والمحافظات إلى اقصيه والأقضية إلى نواحي ويكون لكل منها الشخصية المعنوية في نطاق التي تمارسها الإدارات المحلية. والشكل التالي يوضح التقسيم الإداري لجمهورية العراق في العهد السابق.

يتضح من الشكل السابق التقسيم الإداري للجمهورية العراقية حيث كانت تعمل على توزيع السلطات على المحافظات حسب قانون المحافظات الصادر في عام 1969 م ويتم تعيين المحافظين من قبل الحكومة المركزية بمرسوم جمهوري ويمارس اختصاصاته المنصوص عليها في القانون، كما يتم تعيين موظفين لمجالس المحافظات ومن ثم يعين قائم مقام يكون المسؤول عن القضاء ويمارس اختصاصاته أيضا حسب

فالعراق كان من الدول التي أخذت بمبدأ اللامركزية كنظام إداري، إلا أنه يوخذ على هذه اللامركزية الإدارية، كما كانت مطبقة في العراق في العهود السابقة أنها صورية وكذلك فإن المحافظين وباقي رؤساء الوحدات المحلية لأ يتم انتخابهم من قبل الشعب بل يتم تعيينهم من قبل السلطة التنفيذية وهو من المآخذ على هذا القانون إذ انه لم يعزز الديمقراطية في العراق لكون الاختيار يتم من قبل الحكومة المركزية للموظفين في الوحدات الإدارية وأخذ التعليمات منها حول إدارة الوحدات الإدارية يتنافى مع المبادئ التي كانت مرجوة من هذا النظام الإداري وهي إن يدير أبناء هذه الوحدات المشاريع التنموية المراد القيام بها حسب حاجتهم في مناطقهم إذ كانت تقام هذه المشاريع حسب أوامر وتوجيهات السلطة المركزية، كما من المآخذ على النظام الإداري الذي كان متبع في العراق نلاحظ إن اغلب إن لم يكن كل المحافظين الذين استلموا مهام السلطات المحلية في المحافظات كانوا من ذوي الرتب العسكرية المسرحة عن الخدمة العسكرية الفعلية هذا ما يضيف الطابع العسكري على النظام الإداري للدولة العراقية ويؤكد على مدى اتساع حجم النظام المركزي في العراق في الحقبة السابقة ورغبته في ترسيخها من خلال استقدام الرتب العسكرية في إدارة الوحدات الادارية للدولة.

النظام الإداري بعد 2003:

يعتبر عام 2003 عام التحولات الجذرية في العراق لما شاهده الساحة العراقية من تغييرات حاصلة فيها ومن جملة هذه التغييرات الأخذ بشكل النظام اللامركزي في إدارة الدولة العراقية إذ أكدت اغلب القوانين والتشريعات التي صدرت بعد هذا التاريخ على اللامركزية في الحكم مثل قانون إدارة الدولة لعام 2004 الذي تم توضيحه مسبقا ومن ثم تبعه أمر سلطة الائتلاف ذي الرقم (71) المسمى (السلطات المحلية) وهو ما قمنا بشرحه أيضا، كما وتبعه دستور عام 2005 الدائم الذي ضمن النظام الإداري اللامركزي في العراق، كما كفل إدارة المحافظات التي لم تنتظم في إقليم من قبل مجالس المحافظات وهي مجالس محلية منتخبة.

ولا بد من توضيح شكل الدولة العراقية بموجب دستور العراق لعام 2005، حيث بين إن جمهورية العراق تتكون من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية (م/ 116 من الدستور) وبالتالي فإن شكل الدولة مبني على إطارين مختلفين:

الأول: فيدرالي أو اتحادي، والثاني لامركزي. وهذا ما يعتبره بعض المراقبون من العيوب المأخوذة على الدستور العراقي الذي اوجد نظاما مبني على شكلين مختلفين في آن واحد في إدارة الدولة على الرغم من كون التجربة العراقية ذات أصول حديثة العهد وليست لديها الخبرات والكفاءات التي تسهم في إيجاد حل لهذه المعضلة ألا انه من الممكن الاستفادة من تجارب وخبرات الدول التي أصبح لها باع طويل في هذا المضمار سواء الاستفادة من خبرات الدول أم المنظمات العالمية او الاقليمي. كل هذه الكبوات ممكن التخلص منها مع مرور الوقت واستيعاب العراقيين للرؤية الجديدة والخط الجديد الذي يسير عليه العراق واستفادة من الخبرات الاخرى.

تقييم الادارة اللامركزية في العراق

بعد التطرق إلى التشريعات التي صدرت في العراق خلال الفترات السابقة والحالية، عملنا في هذا الفصل على تقييم التشريعات بالادارة اللامركزية من خلال فصلين إذ ركز الأول على الناحية القانونية ومن ثم جاء الفصل الثاني ليركز على طريقة كارين (KARIN) في تحليل مدى قوة تطبيق اللامركزية في العراق، وعليه قسم الفصل الثالث إلى مبحثين هما:

التقييم القانوني للامركزية في العراق

يقتضي القول أن العراق كان قد عرف الإدارة اللامركزية منذ العهد العثماني، كما أرسى القانون الأساسي العراقي الصادر في آذار 1925 أساسها في المادة 111 منه، ثم وضعت القوانين اللاحقة تفصيلاتها في قانون إدارة البلديات رقم 84 لسنة 1931 وقانون إدارة الألوية لعام 1945، ولم تبلغ تلك القوانين

كما شرع قانون المحافظات رقم 159 لسنة 1969 في العهد الجمهوري الذي لم يخلو من إخفاقات في تطبيق الأهداف التي شرع لتحقيقها، لأسباب عديدة منها عدم الاستقرار السياسي والحروب العديدة التي دخل فيها العراق والتوجه المركزي الفعلي الذي استخدمته الحكومة العراقية آنذاك على الرغم من وجود قانون المحافظات الذي بقي نافذاً ولكن شكلياً وبشكل محدود.

إن التوجه الحالي للعراق بعد الانتهاء من الحقبة السابقة هو المضي قدماً نحو اللامركزية واللامركزية في إدارة العراق وإعطاء المزيد من الصلاحيات إلى المحافظات والوحدات الإدارية وتمثل ذلك جلياً في صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي صدر عام 2004 الذي أكد بصورة واضحة في العديد من مواده على اللامركزية الإدارية.

تبع صدور قانون إدارة الدولة، صدور قانون رقم 71 لسنة 2004 (السلطات الحكومية المحلية) الذي نظم بصورة واضحة الوحدات الإدارية للعراق ونظم تكوين مجالس المحافظات والوحدات الإدارية الأصغر وبين الصلاحيات المعطاة إلى هذه المجالس واختصاصاتها.

كما وإن التخطيط المسبق لعملية التنمية التي ترغب الحكومة العراقية القيام بها من أهم الأولويات التي يجب أن تقوم بها إذ ليس من الممكن القيام بالتنمية من دون وضع الخطط الملائمة لها من أجل ضمان نجاحها لكن الملاحظ عدم التركيز على هذا الأمر على الرغم من أهميته، إذ تم ذكره على عجله من قبل المشرع العراقي، كما أنه ليس من السهل التحول في العراق من النظام المركزي الذي كان مطبق فيه لعقود عدة إلى النظام اللامركزي الإداري، نتيجة لقلّة الخبرات في العراق وعدم وجود الثقافة الملائمة لمثل هذا النظام وإن وجدت فيه ضئيلة.

وقد تبين لنا من خلال الاطلاع على التشريعات العراقية خلال العقد الأخير والخاصة بأسباب أتباع اللامركزية الإدارية في العراق بأن أسباب توجه الحكومات نحو اللامركزية هي:

أولاً: الرغبة في تطوير النظم الإدارية بما يواكب الأساليب الحديثة المتبعة في الدول المتقدمة واخذ المناسب منها للواقع العراقي للاستفادة منها قدر الامكان.

ثانياً: إتاحة الفرصة أمام الشعب العراقي للمساهمة في تخطيط وبناء وتطوير المجتمع والدولة عن طريق مجالس الإدارات المحلية.

ثالثاً: رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي والعمري في الوحدات الإدارية على مختلف مستوياتها من أجل الاسراع بالتنمية في العراق.

رابعاً: تيسير إيصال الخدمات للمواطنين بأسهل وأسرع الطرق.

خامساً: توسيع الممارسة الديمقراطية في عموم العراق، إذ تعمل الانتخابات الخاصة بالمجالس المحلية على زيادة الخبرة للشعب في مجال الديمقراطية والانتخابات.

سادساً: تطبيق البرامج الاستثمارية بأفضل وجه حيث أن دور سكان الوحدة الإدارية يكون له أهمية كونهم أدرى باحتياجاتهم وإمكانياتهم المتاحة لهم.

سابعاً: ضمان تحقيق التنمية الإقليمية عن طريق مشاركة سكان الوحدات الإدارية مباشرة في وضع الخطط اللازمة للتنمية.

بعد التطرق إلى الأسباب التي دعت الحكومات العراقية على مختلف مراحلها للتوجه إلى النظام اللامركزي، نجد من الضروري ذكر أسباب عدم تطبيق التشريعات الخاصة باللامركزية في العراق، وهي:

- 1- عدم توفر الإرادة السياسية عند الحكومة المركزية من أجل التخلي عن جزء من صلاحياتها التخطيطية والتنموية لصالح الوحدات الإدارية.
- 2- عدم إعطاء صلاحيات واسعة في مجال اللامركزية المالية إذ أعطيت الوحدات الإدارية صلاحية جباية (الضمان) في أفضل الأحوال خوفاً من حالات الفساد المستشريه واتساعها.

- 3- عدم وجود الاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي في العراق ، حيث دخل البلد في العقد الأخير في حروب وصراعات عديدة أفقدته القدرة والتركيز اللازمين لإنفاذ التشريعات الخاصة باللامركزية الإدارية.
- 4- عدم إصدار تشريعات من قبل البرلمان العراقي لحد اللحظة توضح كيفية تطبيق اللامركزية الإدارية في العراق ومالها وما عليها.

الخاتمة:

انتقل العراق من الشكل المركزي المفرط في الحكم إلى اللامركزية، وتلك دلالة استوجبت إن تربط تلك العملية بالتوجهات الدستورية والقانونية في توزيع المهام والصلاحيات بغية رفع مستوى المشاركة والتقدم. وعلى الرغم من أن التشريعات القانونية العراقية السابقة كانت تحرص على النص في توزيع الصلاحيات الإدارية بين الأطراف والمركز بالمعنى الذي يوحى بالشكل اللامركزي للوحدات الإدارية إلا أن الحقيقة كانت تجري على العكس من ذلك، إذ يعد قانون المحافظات ذي الرقم 159 لسنة 1969 أول قانون في العهد الجمهوري ينظم مسألة اللامركزية حيث نص على توزيع المهام والصلاحيات على الوحدات المكونة للإدارات المحلية باسم الإدارة المحلية إلا أن تلك الإدارات لم تمتلك صلاحية ممارسة مهام (اللامركزية) حتى بعد صدور الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970 الذي أكد على الأخذ والالتزام بالشكل اللامركزي الإداري فلم يكن لتلك الوحدات من حق في تطبيق هذا النص الدستوري بسبب مجموعة الظروف والعوامل التي كرست وعززت من الممارسة في تركيز تلك الصلاحيات بيد الحكومة المركزية بدعوى عدم الاستقرار السياسي وعدم قناعة الحكومة العراقية في ذلك الوقت أن اللامركزية هي أحد وسائل التنمية والتطور.

ومع جملة التطورات التي طرأت على الساحة العراقية بعد سقوط النظام السابق، ازداد الاهتمام بشكل كبير بالأخذ بالنظام اللامركزي كأحد أهم وسائل الإصلاح وعلى هذا الأساس فقد أقر المشرع العراقي اغلب أنواع اللامركزية (السياسية، الوظيفية، الجغرافية) إذ ارتبط مصطلح اللامركزية ارتباطاً وثيقاً بمفهوم التنمية إذا ما عرفت الأخيرة بمعنى التطور بمختلف أشكاله وبدلالة أن للتنمية مدلولات اقتصادية وان جوانبها السياسية والإدارية لا يمكن إغفالها، حيث أقر قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وسلطة الائتلاف المؤقتة على ذلك النظام وكانت قمة ما وصلت إليه اللامركزية هو بصدور الدستور العراقي الدائم لعام 2005، الذي أكد على التوجه لتطوير النظم الإدارية بما يواكب الأساليب الحديثة المتبعة في الدول المتقدمة.

كما ويتم العمل في البرلمان العراقي في الوقت الراهن على إصدار قانون المحافظات الغير منتظمة بإقليم الذي سيعمل على تقسيم المحافظات إلى وحدات أدارية ويعمل كذلك على توضيح الصلاحيات المعطاة إلى مجالس المحافظات والوحدات الإدارية الأصغر حجماً، إذ سيعمل القانون الجديد إذا ما صدر إلى توضيح الشكل الإداري للدولة والذي سيكون المعتمد عليه في إدارة العراق وتثبيت اللامركزية فيه والتأكيد على دورها في التنمية وبناء الدولة، وإتاحة الفرصة للشعب للمساهمة في تخطيط وبناء المجتمع عن طريق مجالس الإدارات المحلية. في رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي والعمراني في الوحدات الإدارية على مختلف مستوياتها، وتيسير إيصال الخدمات للمواطنين بأسهل وأسرع الطرق، ومن أجل توسيع الممارسة الديمقراطية في عموم العراق تعمل الانتخابات الخاصة بالمجالس المحلية على زيادة ألبخبره للشعب في مجال الديمقراطية والانتخابات، مما يساعد على تطبيق البرامج الاستثمارية بأفضل وجه حيث أن دور سكان الوحدة الإدارية يكون له أهمية لكونهم أدرى باحتياجاتهم وإمكانياتهم المتاحة و ضماناً لتحقيق التنمية الإقليمية عن طريق مشاركة سكان الوحدات الإدارية مباشرة في وضع الخطط اللازمة للتنمية وعلى هذا الأساس قمنا بتقديم التوصيات الواجب مراعاتها وهي:

أولاً: العمل على تطوير الوحدات الإدارية تطويراً شاملاً.

ثانياً: منح الوحدات الإدارية صلاحيات مالية وإدارية واسعة تمكنها من القيام بمهامها بالشكل المطلوب.

ثالثاً: العمل على تنمية الوعي السياسي والثقافي لسكان الوحدات الإدارية حول مفاهيم اللامركزية الإدارية.

رابعاً: ضمان عدم وجود التضاد والتعارض في التشريعات الخاصة باللامركزية من أجل ضمان انسيابية العمل داخل الوحدات الإدارية.

خامساً: العمل على تزويد الوحدات الإدارية بالبنى التحتية والكفاءات اللازمة التي تمكنها من انجاز مهامها في تطبيق نظام اللامركزي في العراق.

سادساً: التأكيد على أن يكون ممثلو الوحدات الإدارية وموظفوها من سكان الوحدة الإدارية نفسها لمعرفتهم باحتياجات مدينتهم بشكل أدق مما لو كان ممثلوها من خارج الوحدة الإدارية نفسها.

سابعاً: ضمان أن تكون الرقابة من قبل المركز رقابة ذات طابع تقويمي لأداء الوحدة الإدارية، وتهدف الرقابة ضمان انسيابية العمل وتقديم الاحتياجات اللازمة لعمل الوحدة الإدارية، لا أن تكون رقابة تدخلية تعيق عمل الوحدة الإدارية.

ثامناً: يجب أن يكون لدى النخبة السياسية الاتفاق والإرادة الكافية من اجل تقديم التشريع وتطبيق نظام اللامركزية.

تاسعاً: يجب العمل على إشراك المجالس المحلية في الحكومة من خلال إحدى الطريقتين

1- وزارة للحكم المحلي.

2- اتحاد حكم محلي.

من اجل أن يكون هناك سهولة في العمل إضافة إلى إمكانية الاستفادة منها عن طريق معرفة تجارب الوحدات الأخرى واخذ ما يكون منها ملائم لتطوير العمل.

عاشراً: تفعيل دور البرلمان الرقابي على حسن سير وتطبيق اللامركزية من خلال التشريعات التي تم سنها وعن طريق لجانها الفاعلة والتي تختص بهذا الأمر مثل لجنة الإقليم والمحافظات والجنة المالية وغيرها من الجان التي تدخل اللامركزية من ضمن اختصاصها.

- كما من الممكن الخروج برؤيا حول موضوع اللامركزية والتنمية في العراق من خلال الأخذ بوجهات نظر اعضاء مجلس النواب العراقي إذ تم الالتقاء بعينات من اغلب الكتل البرلمانية والممثلة للشعب العراقي ومن الممكن الخروج بالنقاط التالية:

1- إن اغلب الاعضاء في مجلس النواب العراقي يؤيدون اللامركزية الإدارية في العراق، ومن الممكن

الخروج بثلاث روى تمثل وجهات نظر الجهات الرئيسية في مجلس النواب فهناك تيار يؤكد على اتباع اللامركزية الادارية في ادارة المحافظات دون التوسع في الصلاحيات المعطاة لها كي يؤدي هذا الى الابقاء على قوة الحكومة المركزية، اما التيار الثاني فهو يؤيد اعطاء المحافظات لصلاحيات واسعه وابقاء بعض الصلاحيات للحكومة المركزية، اما التيار الثالث فانه يعمل على اعطاء الدعم لقيام الاقاليم وتحقيق الفدرالية في العراق دون الجوء الى اللامركزية.

2- إن اغلب الاعضاء يعتقدون إن الحل للمشاكل التي تعاني منها المحافظات هو بتطبيق اللامركزية فيها لكونه يعطي المجال للمحافظات باتخاذ قرارات نوعا ما تكون سريعه حسب الصلاحيات المعطاة لها دون الرجوع الى الحكومة المركزيه.

3- إن اغلب الاعضاء يؤكدون ضعف دور البرلمان العراقي في مجال اللامركزية لكونه متاخر في اقرارالمشاريع الخاصة بهذا الموضوع وللتجاذبات السياسية التي تخيم على اكثر موضوعاته.

4- إن اعضاء مجلس النواب يؤكدون على الدور المهم للاعضاء وكتلهم في عملية التوعية وتوجيه الشعب نحو اللامركزية إلا إن هذه المظاهر محدودة ولا تلقي الدعم الكافي لها.

5- فام مجلس النواب باقرار قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقليم مع العلم انه لحد اللحظة المناقشات مستمرة حول قانون المحافظات الغير منتظمة في اقليم اذ تمت قرأته قراءة اولى.

6- اكد اغلب الاعضاء على الدور الكبير الذي تلعبه اللامركزية اذا ما طبقت بصورة صحيحة في العراق على التنمية المزمع القيام بها اذ انها ستعمل على تسهيل اتخاذ القرارات في داخل مجالس المحافظات دون الرجوع الى الحكومة المركزية في كل التفاصيل مما يوفر سرعة في الانجاز.

هذه اهم النقاط التي من الممكن الاستفادة منها من خلال المناقشات واللقاءات التي اجريت مع اعضاء مجلس النواب العراقي حول موضوع اللامركزية وتأثيرها على التنمية في العراق وما هو دور البرلمان في هذا المضمار.